

Distr.: General
26 February 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.2)]

١٤٩/٦٢ - وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) واتفاقية حقوق الطفل^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في جميع دوراتها المتعاقبة على مدى العقد الماضي وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٤) التي أهابت فيها اللجنة بالدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تلغي تلك العقوبة تماما وأن تعلن، ريثما يتم ذلك، وقف تنفيذ أحكام الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج المهمة التي حققتها لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وإذ تتوخى أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من مواصلة العمل بشأن هذه المسألة،

وإذ ترى أن العمل بعقوبة الإعدام ينال من كرامة الإنسان، وإذ هي مقتنعة بأن فرض وقف على العمل بعقوبة الإعدام يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها التدريجي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وأنة لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة، وأن أي خطأ قضائي أو إساءة تطبيق لأحكام العدالة في تنفيذ عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنه ولا يمكن تداركه،
وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام
والتي تلاها، في حالات كثيرة، إلغاء عقوبة الإعدام،

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستمرار في تنفيذ عقوبة الإعدام؛
- ٢ - تهيب بجميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:
 - (أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤؛
 - (ب) أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن العمل بعقوبة الإعدام وعن مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛
 - (ج) أن تحد تدريجيا من العمل بعقوبة الإعدام ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛
 - (د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- ٣ - تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم إعمالها من جديد؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧